

(١٧٠) في الرجل يسرق من الكعبة

٢٩٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا حسين عن ابن أبي ليلى في رجل سرق من الكعبة قال: ليس عليه قطع.

(١٧١) في المحارب يؤتى به إلى الإمام

٢٩٠١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد وعن ليث عن عطاء ومجاهد وجويبر عن الضحاك وأبي حرة عن الحسن أنهم قالوا في المحارب: الإمام فيه مخير.

٢٩٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عبد العزيز قال: السلطان ولي قتل من حارب الدين.

٢٩٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: الإمام مخير في المحارب.

(١٧٢) في المرأة تقع على المرأة

٢٩٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري في المرأة تقع على المرأة، قال: تضرب أدنى الحدين.

٢٩٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن الحارث الحاطبي عن حفصة بنت زيد عن سالم بن عبد الله بن عمر في المرأة تركب المرأة، قال: ليلقين الله وهما زانيتان.

(١٧٣) في المحارب إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل

٢٩٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال: ﴿إنما جزاء

الذين يحاربون الله ورسوله^(١) قال: إذا خرج وأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وإذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال نفى، وإذا قتل قتل، وإذا أخاف السبيل وأخذ المال وقتل صلب.

٢٩٠١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبيرة قال: من حارب فهو محارب، قال سعيد: فإن أصاب دماً قتل، وإن أصاب دماً ومالاً صلب، فإن الصلب هو أشد، وإذا أصاب مالاً ولم يصب دماً قطعت يده ورجله لقول الله جل جلاله ﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾ فإن تاب فتوبته بينه وبين الله ويقام عليه الحد.

٢٩٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطية عن ابن عباس في قوله ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾ حتى ختم الآية فقال إذا حارب الرجل فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفى.

٢٩٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز في هذه الآية ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ قال: إذا قتل وأخذ المال قتل، وإذا أخذ المال وأخاف السبيل صلب، وإذا قتل ولم يعد ذلك قتل، وإذا أخذ المال لم يعد ذلك قطع، وإذا أفسد نفى.

(١٧٤) ما تدرأ فيه الحدود

٢٩٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من وطئ فرجاً بجهالة درى عنه الحد وضمن العقر.

(١٧٥) الرجل يضرب الحد وهو قاعد أو مضطجع

٢٩٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن عمه قال: رأيت سليمان بن ربيعة أخذ رجلاً في حد فأضجعه ثم ضربه.

٢٩٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن علياً ضرب رجلاً وهو قاعد وعليه عباء له قسطلاني.

(١) سورة المائدة الآية (٣٣).

(١٧٦) في اليهودي والنصراني يزنيان

٢٩٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية.

٢٩٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين أنا فيمن رجمهما.

٢٩٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر عن جابر أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية.

٢٩٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة أن النبي ﷺ رجم يهودياً.

٢٩٠٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية.

(١٧٧) في الرجل يدخل الحمام فيسرق ثياباً

٢٩٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا محمد بن راشد عن مكحول في رجل دخل حماماً فأخذ جبة فلبسها بين قميصين، قال: يقطع.

٢٩٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرني معاوية بن صالح قال حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه سئل عن سارق الحمام فقال: لا قطع عليه.

(١٧٨) في النساء كيف يضربن؟

٢٩٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن جابر عن عامر قال: تضرب النساء ضرباً دون ضرب، وسوطاً دون سوط، وتنتقى وجوههن، ولا يمددن ولا يجردن.

٢٩٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا برزة ضرب أمة له قد فجرت وعليها ملحفة ضرباً ليس بالتمطي ولا بالتخفيف.

٢٩٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: النساء لا يجردن ولا يمددن، يضربن ضرباً دون ضرب وسوطاً دون سوط، وتنتقى وجوههن.

(١٧٩) في الرأس يضرب في العقوبة

٢٩٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه فقال أبو بكر: اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس.

٢٩٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال: شهدت الشعبي ونهى عن ضرب رأس رجل افترى على رجل وهو يجلد.

(١٨٠) الرجل يسمع الرجل وهو يقذف

٢٩٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن الأسود قال: سئل عطاء عن الرجل يسمع الرجل يقذف الرجل أبيلغه، قال لا، إنما تجالسون بالأمانة.

(١٨١) في الرجل يقذف ويدعي بينة غيباً

٢٩٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن جوير عن الضحاك في رجل قذف امرأته ثم ادعى شهوداً غيباً، قال: لا يؤجل.

٢٩٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [ابن علاثة] محمد بن عبد الله قذف رجل رجلاً فرفعه إلى عمر بن عبد العزيز، فادعى القاذف البينة على ما قال له بأرمينية - يعني غيباً، فقال عمر بن عبد العزيز: الحد لا يؤخر، لكن إن جئت ببينة قبلت شهادتهم.

٢٩٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر أن رجلاً قذف رجلاً فرفعه إلى عمر بن الخطاب فأراد أن يجلده، فقال: أنا أقيم البينة، فتركه.

(١٨٢) في السكران يقتل

٢٩٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إذا قتل السكران قتل.

٢٩٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: يقتل.

٢٩٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن سكرانين قتل أحدهما صاحبه قال: فقتله معاوية.